

كتاب الأم

من حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه .

أخبرنا الربيع قال : قيل ل الشافعي : فإننا نقول : فإن حلف أن لا يفارق غريما له حتى يستوفي حقه ففر منه أو أفلس أنه حانث إلا أن تكون له نية قال الشافعي C تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يفارق غريمه حتى يأخذ حقه منه ففر منه غريمه لم يحنث لأنه لم يفارقه هو ولو كان قال : لا أفترق أنا وهو حنث في قول من لا يطرح الخطأ والغلبة عن الناس ولا يحنث في قول من طرح الخطأ والغلبة عن الناس فأما إن حلف لا يفارقه حتى يأخذ منه حقه فأفلس فيحنث في قول من لا يطرح الغلبة عن الناس والخطأ ولا يحنث في قول من طرح الخطأ والغلبة عنهم قال : فإننا نقول فيمن حلف لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه فأحاله على غريم له آخر أنه إن كان فارقه بعد الحمله فإنه حانث لأنه حلف أن لا يفارقه حتى يستوفي ففارقه ولم يستوفي لما أحاله ثم استوفاه بعد قال الربيع الذي يأخذ به الشافعي أنه إن لم يفرط فيه حتى فر منه فهو مكره فلا شيء عليه قال الشافعي C تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يفارق الرجل حتى يستوفي منه حقه فأحاله بعد على رجل غيره فأبرأه ثم فارقه حنث وإن كان حلف أن لا يفارقه وله عليه حق لم يحنث لأنه وإن لم يستوف أو لا بالحمله فقد برئ بالحواله قال : فإننا نقول فيمن حلف على غريم له : أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه فاستوفاه فلما عرضه فإن كان يسوي ما أخذه به - وهو قيمته - لو أراد أن يبيعه باعه ولم يحنث قال الشافعي C تعالى : وإذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه فأخذ منه حقه فيما يرى ثم وجد دنائيره زاجا أو نحاسا حنث في قول من لم يطرح عن الناس الخطأ في الأيمان ولا يحنث في قول من يطرح عن الناس الخطأ ما لم يعمدوا عليه في الأيمان لأنه هذا لم يعمد أن يأخذ إلا وفاء حقه وهو قول عطاء : أنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان ورواه عطاء فإذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه فأخذ عرضا فإن كان العرض الذي أخذ قيمة ماله عليه من الدنانير لم يحنث وإن كان قيمته أقل مما عليه من الدنانير حنث قال الشافعي C تعالى : وإذا قال الرجل لغريمه : و لا أفارقك حتى آخذ حقي فإن كانت نيته حتى لا يبقى عليك من حقي شيء فأخذ منه عرضا يسوي أو لا يسوي برئ ولم يحنث لأنه قد أخذ شيئا ورضيه من حقه وبرئ الغريم من حقه وكذلك إن كانت نيته حتى أستوفي ما أرضى به من جميع حقي وكذلك إن قال الرجل لرجل : و لا لأقضيئك حقه فوهب صاحب الحق حقه للحالف أو تصدق به عليه أو دفع به إليه سلعة لم يحنث إن كانت نيته حين حلف أن لا يبقى على شيء من حقه لأنه دفع إليه شيئا ورضيه فقد استوفى فإن لم تكن له نية فلا يبرأ أبدا إلا بأن يأخذ حقه ما كان إن كانت

دنانير فدنانير أو دارهم فدراهم لأن ذلك حقه ولو أخذ حقه ولو أخذ فيه أضعاف ثمنه لم
يبرأ لأن ذلك غير حقه وحد الفراق أن يتفرقا من مقامها الذي كانا فيه ومجلسهما